

إفاضة العوائد

[195] [لا يريدونها جزماً ، فإن ذاتها وإن كانت مورداً للارادة ، لكن لما كانت المطلوبة في طرف ملاحظة باقى المقدمات معها ، لم تكن كل واحدة مرادة بنحو الاطلاق ، بحيث تسرى الارادة إلى حال انفكاكها عن باقى المقدمات. وهذا الذى ذكرناه مساوق للوجدان. ولا يرد عليه ما ورد على القول باعتبار الايصال قيذا ، وإن اتحد معه في الاثر. الامر بالمسبب هل يرجع إلى السبب ؟ (الامر السادس) هل أن الامر المتعلق بالمسبب يجب ارجاعه إلى السبب عقلاً ، أو هو حقيقة متعلق بنفس المسبب ؟ والسبب إن وجب إنما يجب من باب المقدمة ؟ الوجوه المتصورة في المقام ثلاثة : (الاول) أن يقال: إن الامر بالمسبب مطلقاً راجع إلى السبب عقلاً. (الثاني) أن يقال: إن الامر بالمسبب متعلق بنفسه مطلقاً. (الثالث) التفصيل بين ما إذا كانت الوسطة من قبيل الآلات ، مثل انكسار الخشبة المتحقق بايصال الآلة قوة الانسان إليها ، وبين ما إذا لم يكن كذلك ، كما لو كان في البين فاعل آخر ، كما في القاء النفس إلى السبع فيتلفها ، أو القاء شخص في النار فتحرقه. احتج للاول بأن متعلق الارادة والتكليف إنما هو فعل المكلف ، إذ لا معنى للامر بما ليس من فعله ، والافعال المترتبة على اسباب خارجية ليست من فعله ، بل هي من فعل تلك الاسباب و الوسائط ، لانفكاكها عن المكلف في بعض الاحيان ، كما إذا رمى سهما فمات ، فاصاب زيدا بعد موت الرامى ، فلو كان الفاعل هو الرامى لما جاز وجود القتل في طرف عدم الرامى ، لا متناع انفكاك المعلول عن علته زماناً ، فيكشف
